او تهاونا اخذت وعزر من علم تحريم ذلك امام عادل او عامل فان غيب او كتم ماله او قاتل دونها وامكن اخذها بقتاله وجب قتاله على امام وضعها مواضعها واخذت فقط ولا يكفر بقتاله للامام والا استتيب ثلاثة ايام فان اخرج والا قتل حدا واخذت من تركته ومن ادعى اداها او بقاء الحول او نقص النصاب او زوال ملكه او تجدده قريبا او ان ما بيده لغيره او انه مفرد او مختلط ونحوه او اقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين ويلزم عن صغير ومجنون وليهما وسن اظهارها وتفرقتها بنفسه بشرط امانته وقوله عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما وقول آخذ آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا وله دفعها الى الساعي

فصل

ويشترط لاخراجها نية من مكلف الا ان توخذ قهرا او يغيب ماله او يتعذر وصول الى مالك بحبس ونحوه فياخذها الساعي وتجزئ باطنا في الاخيرة فقط والاولى قرنها بدفع وله تقديمها بيسير كصلاة فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال او الفطر ولا تجزئ ان نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله فلا تجب نية فرض ولا تعيين مزكى عنه فلو نوى عن ماله الغايب وان كان تالفا فعن الحاضر اجزأ عنه ان كان الغايب تالفا وان ادى قدر زكاة احدهما جعلها لايهما شاء كتعيينه ابتداء وان لم يعين اجزأ عن احدهما ولو نوى عن الغايب فبان تالفا لم يصرفه الى غيره وان نوى عن الغايب ان كان سالما او نوى والا فنفل اجزأ وان نوى عن الغايب ان كان سالما والا فراجع فله الرجوع ان بان تالفا وان وكل فيه مسلما ثقة اجزأت نية موكل مع قرب اخراج والا نوى وكيل ايضا ومن علم اهليته آخذ كره ان يعلمه ومع عدم عادته بأخذها لم تجزه الا ان يعلمه

فصل

والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ما لم تتشقص زكاة سائمة ففي بلد واحد ويحرم مطلقا نقلها الى بلد تقصر اليه الصلاة ويجزئ لا دونه والا نذر وكفارة

ووصية

ووصية مطلقة ومن ببادية او خلا بلده عن مستحق فرقها باقرب بلد منه ومونة نقل ودفع عليه ككيل ووزن ومسافر بالمال يفرقها ببلد اكثر اقامته به فيه ويجب على الامام بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة الظاهر وسن له وسم ما حصل من ابل وبقر في افخاذها وغنم في اذانها فعلى زكاة لله او زكاة وعلى جزية صغارا او جزية

فصل

ويجزئ تعجيلها لحولين فقط اذا كمل النصاب لا عما يستفيده او معدن او ركاز او زرع قبل حصوله او طلوع طلع او حصرم وان تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح فلو عجل عن مايتي شاة فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة ولو عجل عن الف خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين لزمته زكاتها ويصح عن اربعين شاة لا منها للحولين ولا للثاني فقط وينقطع الحول وان مات قابض معجلة المستحق او ارتد او تلف النصاب او نقص فقد بان المخرج غير زكاة ولا رجوع الا فيما بيد ساع عند تلف ومن عجل عن احد نصابيه ولو من جنس فتلف لم يصرفه الى الآخر ولمن اخذ الساعي منه زيادة ان يعتد بها من قابلة

باب اهل الزكاة ثمانية

فقير من لم يجد نصف كفايته ومسكين من يجد نصفها او اكثرها ويعطيان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة حتى ولو كان احتياجهما باتلاف ما لهما في المعاصي ومن ملك ولو من اثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع اعطي وعامل عليها كجاب وحافظ وكاتب وقاسم وشرط كونه مكلفا مسلما امينا كافيا من غير ذوي القربى ولو قنا او غنيا ويعطى قدر اجرته منها الا ان تلفت بيده بلا تفريط فمن بيت المال وان عمل عليها امام او نائبه لم ياخذ شيئا وتقبل شهادة مالك على عامل بوضعها في غير موضعها ويصدق في دفعها اليه بلا يمين ويحلف عامل ويبرأ وان ثبت ولو بشهادة بعض لبعض بلا تخاصم غرم ويصدق عامل في دفع لفقير وفقير في عدمه ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منعها ومؤلف السيد المطاع

الف يظنها له فبانت خمسماية اجزأ عن عامين ومن عجل ...

... عن ثلثماية درهم خمسة ... دراهمان ونصف ولو عجل ...

والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحق